

Distr.: General
14 March 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع لبوتسوانا*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لبوتسوانا (CEDAW/C/BWA/4) في جلسيتها ١٦٧٧ و ١٦٧٨، المعقودتين في ١ آذار/مارس ٢٠١٩ (انظر CEDAW/C/SR.1677 و CEDAW/C/SR.1678). وترد قائمة القضايا والمسائل التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/BWA/Q/4، وردود بوتسوانا في الوثيقة CEDAW/C/BWA/Q/4/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري الرابع. وتعرب أيضاً عن تقديرها لتقدم الدولة الطرف تقرير المتابعة لملاحظات اللجنة الختامية السابقة (CEDAW/C/BOT/CO/3/Add.1) وردودها الخطية على قائمة القضايا والمسائل التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، وكذلك العرض الشفوي الذي قدمه الوفد، والإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي وجهتها اللجنة شفويًا أثناء الحوار.

٣ - وتشفي اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفداً رفيع المستوى ترأسه وزير الجنسية والهجرة وشؤون الجنسين، نغاكا نغاكا، والممثل الدائم للبعثة الدائمة لبوتسوانا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بوصفه رئيساً مناوياً للوفد، أثاليا مولوكوم، ويضم ممثلين عن وزارة شؤون الرئاسة والحكومة والإدارة العامة، ومكتب التنسيق المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة التابع لمكتب الرئيس، ووزارة الحكم المحلي والتنمية الريفية، ووزارة الصحة والعافية، ووزارة الشؤون الدولية والتعاون الدولي، ووزارة التعليم الأساسي، ووزارة الدفاع والعدل والأمن.

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر في عام ٢٠١٠ في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف (CEDAW/C/BOT/3) بشأن إجراء إصلاحات تشريعية، ولا سيما اعتماد التشريعات التالية:

* اعتمدهت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (١٨ شباط/فبراير - ٨ آذار/مارس ٢٠١٩).



- (أ) قانون مكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٤، الذي نقح في إطاره تعريف الاستغلال وزادت الغرامات المفروضة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وشددت أحكام السجن الصادرة بحقهم؛
- (ب) قانون ملكية الأشخاص المتزوجين، في عام ٢٠١٤، الذي يسمح للأشخاص المتزوجين بموجب القانون العرفي باختيار القانون المدني لإدارة ممتلكاتهم؛
- (ج) قانون التفسير (المعدّل)، في عام ٢٠١٣، الذي يحدد السن القانوني للرشد عند ١٨ سنة بغض النظر عن نوع الجنس؛
- (د) قانون المساعدة القانونية، في عام ٢٠١٣، الذي يهدف إلى تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك للمرأة؛
- (هـ) قانون العمل (المعدّل)، في عام ٢٠١٠، الذي يحدد الحد الأدنى لأجر المرأة أثناء إجازة الأمومة بنصف المرتب ويحظر التمييز في مكان العمل.
- ٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل اعتماد ما يلي:
- (أ) السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية، في عام ٢٠١٥، وخطتها التنفيذية الوطنية، في عام ٢٠١٨؛
- (ب) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، في عام ٢٠١٧؛
- (ج) خطة التنمية الوطنية ١١ للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٣، في عام ٢٠١٦، التي تشمل تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومنع العنف الجنساني؛
- (د) الرؤية الوطنية لعام ٢٠٣٦، في عام ٢٠١٦، التي يُعترف فيها بالمساواة بين الجنسين بوصفها عنصراً أساسياً في التنمية الاجتماعية؛
- (هـ) الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني في بوتسوانا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠؛
- (و) الاستراتيجية الخمسية الشاملة لمنع الإصابة بسرطان عنق الرحم ومكافحته للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، في عام ٢٠١٢؛
- (ز) سياسة العمل الإيجابي للمجتمعات المحلية في المناطق النائية، في عام ٢٠١٢، والتي توفر نهجاً بديلة للقضاء على الفقر، وتشكل النساء معظم المستفيدين منها؛
- (ح) الاستراتيجية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتي تستهدف المرأة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦؛
- (ط) السياسة العامة المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع، في ٢٠١١، والتي تهدف إلى الإبقاء على الفتيات والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس؛
- (ي) إطار القضاء على الفقر، في عام ٢٠١١، الذي يتضمن منظور المساواة بين الجنسين؛

(ك) استراتيجية اتصال بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال، في عام ٢٠١٠، والتي تهدف إلى إذكاء الوعي في صفوف الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية بالعلامات الدالة والآثار المترتبة على الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتعزيز خدمات الدعم السهلة المنال للأطفال.

٦ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، خلال الفترة التي انقضت منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضايا الجنسانية والإنمائية، في عام ٢٠١٧.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

٧ - ترحب اللجنة بالدعم الدولي المقدم لأهداف التنمية المستدامة وتدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتؤكد اللجنة بأهمية الهدف ٥، وأهمية تعميم مراعاة مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع الأهداف السبعة عشر. وتحث الدولة الطرف على الاعتراف بالمرأة باعتبارها القوة الدافعة للتنمية المستدامة في الدولة الطرف، واعتماد السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة في هذا الصدد.

دال - البرلمان

٨ - تشدد اللجنة على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس). وتدعو البرلمان إلى أن يتخذ، وفقاً لولايته، الخطوات الضرورية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

هاء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة

٩ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد ترجمت الاتفاقية إلى لغة السييسوانا وأنها نفذت مزيداً من الحملات الرامية إلى الاتصال بالجمهور ورفع مستوى الوعي لديه بشأن حقوق المرأة. ومع ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن القلق الذي أبدته في السابق من أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ليست معروفة على نحو كاف في الدولة الطرف، بما في ذلك في أوساط النساء، ولا سيما في المناطق الريفية.

١٠ - لذا، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة نشر هذه الملاحظات الختامية والاتفاقية والمعلومات المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية؛

(ب) تكثيف الجهود المبذولة لتوعية النساء بحقوقهن بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، مع التشديد على تدابير الوصول إلى النساء في الأرياف والمناطق النائية، من خلال التعاون مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

الوضع القانوني للاتفاقية والإطار القانوني

١١ - تلاحظ اللجنة أن لدى الدولة الطرف نظاماً قانونياً مزدوجاً يأخذ بالقانون العرفي والقانون الوضعي معاً وأن القانون المنظم للقوانين العرفية ينص على أن القانون العرفي لا يصلح إلا بقدر "عدم تعارضه مع أحكام أي قانون مكتوب أو عدم مخالفته للآداب العامة أو الإنسانية أو العدالة الطبيعية". ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق لأن بعض عناصر القانون العرفي لا تمتثل للاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن عدم توفر القدرات والموارد الكافية قد أضر عملية إدماج الاتفاقية في التشريعات الوطنية ولعدم وجود جدول زمني لاستكمال العملية. وتشعر بالقلق كذلك لعدم تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا.

١٢ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) إجراء تحليل جنساني دقيق لجميع القوانين في الدولة الطرف بغية تحديد جميع القوانين العرفية التي تتعارض مع الاتفاقية لجعلها متوافقة مع القوانين الوضعية والاتفاقية؛

(ب) التماس الدعم التقني من الشركاء الوطنيين والدوليين والاستفادة منه، حسب الاقتضاء، في تعجيل وتيرة جهودها الرامية إلى إدماج الاتفاقية إدماجاً كاملاً في تشريعاتها الوطنية لضمان امتثال هذه التشريعات الوطنية للاتفاقية؛

(ج) النظر في التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا.

تعريف التمييز ضد المرأة

١٣ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن حظر التمييز المنصوص عليه في المادة ١٥ من الدستور لا يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة، بما يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية.

١٤ - تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CEDAW/C/BOT/CO/3، الفقرة ١٠) وتوجه انتباه الدولة الطرف إلى الغاية ٥-١ من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان. وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف في الدستور والقوانين الوطنية الأخرى، دون إبطاء، تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة يغطي جميع أسباب التمييز المحظورة، ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، بما يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية.

اللجوء إلى القضاء

١٥ - تثنى اللجنة على التدابير المتخذة لتعزيز إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، بما في ذلك اعتماد قانون المساعدة القانونية في عام ٢٠١٣، وإنشاء منظمة المساعدة القانونية في بوتسوانا، وتشغيل المحاكم المتنقلة

في المناطق الريفية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توافر سبل لجوء المرأة إلى القضاء، بسبب الطريقة المخصصة التي يحدد في إطارها نقل القضايا من المحاكم العرفية إلى المحاكم المدنية، وعدم إتاحة المساعدة القانونية للنساء الفقيرات والريفيات وذوات الإعاقة.

١٦ - واللجنة، إذ تُذكَر بتوصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل قانون المحاكم العرفية لإدخال نظام محدد لنقل الدعاوى المدنية أو الجنائية من المحاكم العرفية إلى المحاكم المدنية في الحالات التي تتعرض فيها المرأة للتمييز أو التي تنتهك فيها حقوقها؛

(ب) ضمان أن تكون المساعدة القانونية متاحة ومتيسرة لجميع النساء، ولا سيما النساء الفقيرات وذوات الإعاقة والنساء الريفيات؛

(ج) إزالة جميع الحواجز التي تواجهها المرأة والتي تحول دون لجوئها إلى القضاء.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٧ - ترحب اللجنة بإنشاء إدارة الشؤون الجنسانية داخل الوزارة الجديدة المعنية بالجنسية والهجرة وشؤون الجنسين وإنشاء مكاتب فرعية للآلية الوطنية للشؤون الجنسانية. وتلاحظ أن الدولة الطرف قد زادت من التمويل المخصص للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومن عدد موظفيها على الرغم من قيود الميزانية العامة، وأن للجنة الوطنية للشؤون الجنسانية ولاية واضحة تتمثل في رصد وتقييم تنفيذ السياسات الجنسانية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الميزنة المراعية للمنظور الجنساني والقدرات التقنية في الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وعدم وجود آليات مماثلة على المستوى المحلي.

١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تكثيف جهودها لتعزيز قدرات الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتنفيذ نهج ميزنة مراعية للمنظور الجنساني في تخصيص الموارد العامة في الميزانية الوطنية؛

(ب) تعزيز الولاية المنوطة باللجان المعنية بالشؤون الجنسانية ومخصصاتها من الميزانية وقدراتها التقنية على مستوى المقاطعات لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد المحلي.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٩ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف والتي تفيد بأن من المزمع طرح مشروع التعديل المتعلق بتحويل مكتب أمين المظالم إلى مؤسسة وطنية مختلطة لحقوق الإنسان على البرلمان في دورته التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٩. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التأخير في اعتماد مشروع هذا القانون.

٢٠ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف، دون إبطاء، مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة مختلطة لحقوق الإنسان تمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتناط بها ولاية تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، تماشياً مع الالتزامات المقطوعة في سياق دورة الاستعراض الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/8، الفقرة ٧).

تدابير خاصة مؤقتة

٢١ - تُذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BOT/CO/3، الفقرة ٢١)، وعلى الرغم من توفير برامج التمكين الاقتصادي للمرأة في الدولة الطرف، فهي تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الفهم المحدود للتدابير الخاصة المؤقتة وكيفية استخدامها لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة في بعض المجالات، مثل المشاركة في الحياة العامة وفرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء إحجام السياسيين عن الأخذ بنظام الحصص لتمثيل المرأة في البرلمان.

٢٢ - تماشياً مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة ذات أهداف محددة زمنياً، بما في ذلك اعتماد نظام الحصص، بالاقتران مع فرض جزاءات لعدم الامتثال، في جميع المجالات، بما في ذلك الحياة السياسية والحياة العامة والتعليم والصحة والإسكان، وتخصيص الموارد الكافية لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة وعي المسؤولين الحكوميين المعنيين والبرلمانيين وأرباب العمل وعامة الناس بطبيعة التدابير الخاصة المؤقتة وأهميتها في التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو الحرمان.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٢٣ - تُقرّ اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة، بما في ذلك اعتماد السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية. وتلاحظ أيضاً تزايد عدد الزعيمات التقليديات، وهو ما يمثل تغييراً إيجابياً في الأعراف الاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال، والقوالب النمطية المتجذرة إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم وجود آليات لرصد وتقييم تنفيذ السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية، بهدف تغيير هذه القوالب النمطية والممارسات الضارة.

٢٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية من خلال وضع استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع؛

(ب) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل التعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك شيوخ القبائل والقيادات الدينية والمجتمعية والمسؤولون الحكوميون والبرلمانيون، بشأن الأثر السلبي للقوالب النمطية التمييزية على تمتع المرأة بحقوقها؛

(ج) تعزيز حملات التوعية التي تستهدف الأسر والمجتمعات المحلية بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال على صحة الفتيات ونمائهن والطابع الإجرامي لهذه الممارسة؛

(د) الرصد المنتظم للتدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة واستعراضها من أجل تقييم أثرها، بغية إدخال تدابير محددة ترمي إلى القضاء عليها.

العنف الجنساني ضد المرأة

٢٥ - تلاحظ اللجنة التدابير التشريعية والسياسية التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، مثل اعتماد الاستراتيجية الوطنية لإنهاء العنف الجنساني في بوتسوانا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني ضد المرأة والتساهل مع العنف العائلي الناجمين عن المواقف الراسخة القائمة على السلطة الأبوية؛

(ب) عدم توافق الأحكام المنصوص عليها في قانون العنف العائلي (٢٠٠٨)، بما في ذلك تعريف العنف العائلي والتحرش الجنسي، مع الاتفاقية وعدم وجود تشريع يجرم العنف الجنسي على وجه التحديد؛

(ج) عدم اعتراف القانون بالاغتصاب الزوجي كجرمة جنائية؛

(د) انخفاض عدد التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة الصادرة بحق الجناة في قضايا العنف الجنساني ضد النساء والفتيات؛

(هـ) عدم كفاية عدد دور الإيواء المخصصة للنساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا للعنف الجنساني والافتقار إلى خدمات إعادة التأهيل الطبي والنفسي لهن؛

(و) ارتفاع معدل سحب النساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف العائلي للشكاوى المقدمة؛

(ز) عدم وجود بيانات عن أوامر الحماية الصادرة وعن معدل الامتثال.

٢٦ - واللجنة، إذ تُذكر بتوصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديناً للتوصية العامة رقم ١٩، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وتخصيص الموارد الكافية لضمان تنفيذها بطريقة منسقة وفعالة؛

(ب) استعراض وتعديل قانون العنف العائلي لمواءمته مع الاتفاقية وتوصياتها العامة ووضع قانون بشأن العنف الجنساني؛

(ج) تنقيح قانون العقوبات (٢٠٠٥) لتجريم الاغتصاب الزوجي صراحة؛

(د) تعزيز النظام القضائي، بسبيل منها مدّه بالمزيد من الموارد المالية والتقنية والموارد البشرية المتخصصة، بغية معالجة القضايا في الوقت المناسب وبطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية وغير تمييزية، وضمان التحقيق الفوري والفعال في جميع حالات العنف الجنساني ضد المرأة ومحكمة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(هـ) إنشاء دور إيواء مملوكة للدولة خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، وتعزيز دور الإيواء القائمة التي تديرها المنظمات غير الحكومية، وضمان توفير العلاج الطبي وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية على النحو الملائم لضحايا العنف الجنساني؛

(و) إنشاء آلية سرية ومراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى لفائدة ضحايا العنف الجنساني والشهود؛

(ز) ضمان الإنفاذ الفعال لأوامر الحماية وجمع البيانات بصورة منهجية عن عدد أوامر الحماية الصادرة وعدد الأوامر المنتهكة.

الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

٢٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف تشكل بلد منشأ ومقصد وعبور للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل. وتشعر بالقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على فرض غرامة كجزاء يعاقب به مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) التأخر في إجراء دراسة شاملة عن مدى انتشار الاتجار بالأشخاص وأشكاله في الدولة الطرف؛

(ج) عدم وجود معلومات عن تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٧ - ٢٠٢٠؛

(د) قدرة الاستيعاب المحدودة لدور الإيواء المتاحة للنساء والفتيات ضحايا الاتجار؛

(هـ) خطر تعرض النساء للاتجار، ولا سيما الفقيرات منهن والعاطلات عن العمل والريفيات وذوات الإعاقة.

٢٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل، دون إبطاء، المادة ٩ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لإلغاء الغرامات كجزاء محتمل لجريمة الاتجار بالأشخاص وضمان إنزال العقوبة المناسبة بالمتجرين؛

(ب) تجري دراسة شاملة عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات وأشكاله في الدولة الطرف؛

(ج) تنفذ بصورة فعالة خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، وتقدم معلومات عن نتائجها في تقريرها الدوري المقبل؛

(د) تعزز قدرات وموارد دور الإيواء المتاحة حالياً لضحايا الاتجار وتحسن إمكانية حصول ضحايا الاتجار على خدمات حماية الضحايا، بما فيها الخدمات الاستشارية والقانونية؛

(هـ) تتخذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء الفقيرات والعاطلات عن العمل والريفيات وذوات الإعاقة، من الاتجار، بسبل منها تنظيم حملات توعية في صفوفهن بشأن الخدمات وفرص العمل المتاحة والتي يمكن الحصول عليها، وتعزيز قدرات الكشف المبكر لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لتحديد ضحايا الاتجار على وجه السرعة وتيسير إحالتهم إلى الدوائر المناسبة؛

(و) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار، بسبل منها تبادل المعلومات ومواءمة الإجراءات القانونية اللازمة لمحاكمة المتجرين؛ ولا سيما مع الدول المجاورة والدول المعنية الأخرى في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٢٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق نتيجة الدراسة الاستقصائية التي أجرتها وزارة الصحة والعافية في عام ٢٠١٢ والتي تفيد بأن العاملات في البغاء يمثلن أكثر الفئات تعرضاً لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف. وتشعر بالقلق كذلك إزاء انعدام المعلومات عن خدمات إعادة التأهيل المتاحة للعاملات في البغاء، وعن برامج الإقلاع للنساء الراغبات في ترك البغاء، وعن الآلية المناسبة والفعالة لمنع الفتيات اللاتي ينقطعن عن الدراسة من ممارسة البغاء.

٣٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف التدابير الرامية إلى الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المرتفع بشكل غير متناسب بين النساء، بمن فيهن المهاجرات العاملات في البغاء، وضمان حصول العاملات في البغاء على الخدمات الصحية ومكافحة وصمهن ونبذهن اجتماعياً؛

(ب) توفير برامج المساعدة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للنساء والفتيات اللواتي يجري استغلالهن في البغاء وتقديم معلومات عن أثر برامج التمكين الاقتصادي وبرامج الحد من الفقر في زيادة الفرص المدرة للدخل للنساء الراغبات في ترك البغاء؛

(ج) اعتماد تدابير محددة الهدف لمنع النساء والفتيات اللواتي يعشن في أوضاع هشة، بمن فيهن الفتيات اللواتي انقطعن عن الدراسة، من الانخراط في البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣١ - ترحب اللجنة بإنجازات الدولة الطرف في تحقيق تمثيل للمرأة بنسبة ٤٢ في المائة في القطاع العام. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض تمثيل المرأة في البرلمان ومجلس شيوخ القبائل والحكم المحلي، وكذلك في مواقع صنع القرار، ولا سيما في المحاكم العليا وعلى الصعيد الدولي؛

(ب) الحواجز المنهجية، من قبيل المواقف الثقافية السلبية، وعدم وجود نظام للحصص في البرلمان؛

(ج) الأثر المحدود للبرامج القائمة لبناء قدرات النساء اللواتي يترشحن للانتخابات.

٣٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما يتماشى مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ وتوصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك نظم الحصص والمقاعد المحجوزة، وتوفير الحوافز للأحزاب السياسية لتسمية المرشحات؛

(ب) تنظيم حملات توعية للسياسيين والزعماء المجتمعيين والدينيين ووسائل الإعلام وعامة الجمهور بشأن أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وشغل مناصب على مستوى صنع القرار؛

(ج) تعزيز برامج بناء القدرات للنساء الراغبات في دخول الحياة السياسية وتشجيع وسائل الإعلام على ضمان حصول المرشحات والمرشحين والممثلات والممثلين المنتخبين على نفس القدر من الظهور الإعلامي، لا سيما خلال الفترات الانتخابية، وتزويد المرشحات بأموال مخصصة لتمويل حملاتهن الانتخابية.

التعليم

٣٣ - تُذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BOT/CO/3، الفقرة ٣٢) وتثني على الدولة الطرف لتحقيقها المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في جميع مستويات التعليم وتوفير التعليم والإقامة المجانيين للأطفال والشباب من خلال برنامج العودة إلى المدرسة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تتحدث عن تعرض الفتيات للاعتداء والتحرش الجنسيين على يد المعلمين، والعنف الذي تواجهه الفتيات أثناء ذهابهن إلى المدارس وعودتهن منها، وعدم وجود معلومات عن عدد المحاكمات التي أجريت والعقوبات التي فرضت على مرتكبي الاعتداءات الجنسية على الفتيات في الأوساط التعليمية؛

(ب) عدم وجود سياسات لمكافحة تسلط الأقران واعتبار العقوبة البدنية ممارسة مشروعة في جميع الأماكن بموجب قانون التعليم (١٩٦٧) ولوائح التعليم (العقوبة البدنية) (١٩٦٨) وقانون الطفل (٢٠٠٩)؛

(ج) ارتفاع معدلات حمل المراهقات والانقطاع عن الدراسة بين الفتيات؛

(د) سياسة إعادة القبول التي تقتضى من الفتيات الحوامل اللواتي ينقطعن عن الدراسة الانتظار ستة أشهر قبل أن يتمكن من العودة إليها، وتتوقع التحاقهن بالتدريب التقني عوضاً عن التعليم العام؛

(هـ) انخفاض معدل النساء والفتيات المسجلات في الدراسات المتعلقة بمجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، مقارنة بمعدل الرجال المسجلين في هذه الدراسات؛

(و) الحواجز اللغوية القائمة في المدارس التي يواجهها الأطفال الذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة الإنكليزية أو لغة السيتسوانا؛

(ز) عدم كفاية الموارد المتاحة من أجل التنفيذ الفعال لسياسة التعليم الشامل للجميع.

٣٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير مرافقة الأطفال أثناء ذهابهم إلى المدارس وعودتهم منها، فضلاً عن إنشاء خط اتصال مباشر للأطفال للإبلاغ عن الاعتداءات، وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن عدد المحاكمات والعقوبات المفروضة على مرتكبي الاعتداءات الجنسية على الفتيات في الأوساط التعليمية، بمن فيهم المعلمون؛

(ب) وضع سياسة وطنية لمكافحة تسلط الأقران من أجل توفير بيئة تعليمية آمنة وشاملة للجميع وخالية من التمييز والتحرش والعنف؛

(ج) تنقيح قانون التعليم ولوائح التعليم (العقوبة البدنية) وقانون الطفل من أجل حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن؛

(د) تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من عدد الفتيات اللواتي ينقطعن عن الدراسة من خلال تيسير عودتهن إليها، بسبل منها برنامج العودة إلى المدرسة، وضمان أن يدرج في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان تثقيف إلزامي يراعي الفئة العمرية ويستند إلى الأدلة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛

(هـ) استعراض سياسة إعادة القبول وإزالة الأحكام التمييزية ضد الفتيات الحوامل والأمهات الشابات لتمكينهن من مواصلة تعليمهن؛

(و) مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع الفتيات والشابات على اختيار مجالات دراسة ومهن غير تقليدية، بسبل منها تنفيذ سياسة التدريب في مجال التعليم التقني والمهني؛

(ز) ضمان حصول الأطفال، بمن فيهم فتيات الشعوب الأصلية، الذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة الإنكليزية أو لغة السيتسوانا، على مساعدة المعلمين؛

(ح) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ السياسة المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع وإجراء تدخل مبكر وتقييم وإحاط بالمدارس فيما يتعلق بالفتيات ذوات الإعاقة.

العمالة

٣٥ - ترحب اللجنة باعتماد قانون العمل (المعدّل) في عام ٢٠١٠ وتلاحظ أن الدولة الطرف تعترم طرح القانون المنقح، الذي يتضمن أحكاماً بشأن المساواة في الأجر بين المرأة والرجل عن العمل المتساوي القيمة وحظر التحرش الجنسي، على البرلمان في عام ٢٠١٩. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات بشأن رصد السياسات والبرامج المتعلقة بالعمالة وعن النتائج المنبثقة عن تقييمات مستوى تنفيذ هذه السياسات والبرامج، بما في ذلك إنفاذ الحكم المتعلق بإجازة الأمومة في القطاع الخاص في إطار قانون العمل (المعدّل)، فضلاً عن عدم وجود بيانات محددة بشأن النساء ذوات الإعاقة؛

- (ب) عدم وجود بيانات إحصائية عن عدد النساء ذوات الإعاقة اللواتي يشغلن وظائف؛
- (ج) ارتفاع معدل البطالة في أوساط النساء، والتقسام غير المتساوي للمسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل؛
- (د) عدم وجود مرافق لرعاية الأطفال يمكن الوصول إليها بتكلفة ميسورة؛
- (هـ) تركز النساء في القطاع غير النظامي واستمرار استبعاد النساء اللواتي يعملن في هذا القطاع من الحماية في العمل والضمان الاجتماعي، بما في ذلك استحقاقات المعاشات التقاعدية.
- ٣٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إنشاء آليات لرصد سياسات وبرامج العمل وتقييمها وتحليل أثرها، بما في ذلك إنفاذ الحكم المتعلق بإجازة الأمومة في القطاع الخاص في إطار قانون العمل (المعدّل)؛
- (ب) تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة حسب الإعاقة عن عدد النساء ذوات الإعاقة اللواتي وُظفن في القطاعين العام والخاص؛
- (ج) النظر في التصديق على اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦) الصادرة عن منظمة العمل الدولية من أجل تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية بين الرجل والمرأة؛
- (د) زيادة عدد مرافق رعاية الأطفال الميسورة التكلفة والتي يمكن الوصول إليها في جميع أنحاء الدولة الطرف من أجل ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل؛
- (هـ) إعادة النظر في خطط المعاشات والمزايا الاجتماعية من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على تلك المزايا وتوسيع نطاق تغطيتها لتشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي.

الصحة

- ٣٧ - تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسرطان عنق الرحم. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:
- (أ) ارتفاع معدل الدوران بين الأخصائيين الصحيين وعدم حصول النساء على الرعاية اللاحقة للولادة، مما يسهم أيضاً في ارتفاع معدل وفيات الأمهات والأطفال؛
- (ب) تجريم الإجهاض إلا في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تعرض حياة الحامل أو صحتها للخطر أو إصابة الجنين بتشوهات بالغة بموجب المادة ١٦٠ من قانون العقوبات، ومحدودية فرص حصول المرأة على خدمات الإجهاض؛
- (ج) قلة وعي الأخصائيين الصحيين والقابلات بالإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية والمتاحة لضحايا العنف الجنساني وبمسألة إحالة هؤلاء الضحايا إلى دوائر أخرى؛

(د) قلة معرفة النساء والفتيات بأساليب منع الحمل ومحدودية فرص حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك فحوص الكشف المجانية عن سرطان عنق الرحم.

٣٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الجهود الرامية إلى تخفيض معدل وفيات الأمهات والأطفال، بسبل منها تعزيز الاحتفاظ بالموظفين في خدمات الرعاية الصحية باستخدام المكافآت الإضافية والحوافز، وزيادة عدد المواقع الصحية المتنقلة داخل المجتمعات المحلية التي لا توجد فيها مرافق للرعاية الصحية لتوفير الرعاية الأولية اللاحقة للولادة بالمجان للنساء والفتيات؛

(ب) تعديل المادة ١٦٠ من قانون العقوبات لتجريم الإجهاض، ليس فقط في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تعرض حياة الحامل أو صحتها للخطر أو إصابة الجنين بتشوهات بالغة، بل في جميع الحالات الأخرى، وضمان حصول النساء على خدمات رعاية عالية الجودة أثناء الإجهاض وبعده، فضلاً عن ضمان السرية في إدارة هذه الرعاية؛

(ج) توفير التدريب للمهنيين الصحيين والقابلات بشأن النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في علاج ضحايا العنف الجنساني وبشأن إحالة الضحايا إلى دوائر أخرى؛

(د) مواصلة جهودها لإذكاء الوعي في أوساط المجتمعات المحلية، وفي صفوف النساء والفتيات، بوسائل منع الحمل المتاحة وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك فحوص الكشف عن سرطان عنق الرحم، وزيادة إمكانية حصول النساء والفتيات على هذه الخدمات.

التمكين الاقتصادي للمرأة

٣٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها للمبادرات العديدة المتخذة في الدولة الطرف لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، مثل المبادرات الرامية إلى دعم مشاركة المرأة في التجارة، وتنظيم مشاريع مدرة للدخل، وتقديم قروض قصيرة الأجل بالتعاون مع الشركاء. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع مستويات الفقر بصورة غير متناسبة في أوساط النساء ومحدودية فرص حصول المرأة على الأراضي والسكن. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم مشاركة المرأة في مشاريع التنمية الاقتصادية، وعدم وجود معلومات عن حالة السياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مجال الزراعة والتنمية الريفية. وتشعر بالقلق كذلك إزاء قلة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في مجال الرياضة.

٤٠ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) زيادة وعي النساء بحقوقهن فيما يتعلق بالحصول على الأراضي والسكن، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المحكمة المختصة بالمنازعات العقارية للطعن في التجاوزات المتصلة بتخصيص الأراضي والاستفادة من مشاريع الإسكان الموجهة لذوي الدخل المنخفض؛

(ب) تشجيع مشاركة المرأة في وضع سياسات وبرامج ومبادرات التنمية الاقتصادية وتنفيذها وتقديم معلومات عن أثر السياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مجال الزراعة والتنمية الريفية في تقريرها الدوري المقبل؛

(ج) إزالة العقبات التي تحد من وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار في الرياضة واعتماد تدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، لتشجيع المرأة على شغل هذه المناصب.

المرأة الريفية

٤١ - تُقرّ اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل الحد من الفقر في المناطق الريفية وتحسين الخدمات مثل المرافق الصحية. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء نقص تمثيل المرأة الريفية في المناصب السياسية المعيّنة، بما في ذلك في لجان التنمية القروية، وقصور المعرفة العامة لدى النساء الريفيات بالضمان الاجتماعي والتعليم وخدمات الرعاية الصحية وبرامج التنمية المحلية والقوانين والسياسات المتعلقة بحقوق المرأة.

٤٢ - تماشياً مع التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تمتع المرأة الريفية بفرص متكافئة للمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في عمليات صنع القرار على المستوى المجتمعي، بما في ذلك في لجان التنمية القروية؛

(ب) مواصلة تعزيز المكاتب الفرعية التابعة للآلية الوطنية للشؤون الجنسانية من أجل توفير المعلومات الملائمة للمرأة الريفية عن القوانين والسياسات والبرامج والخدمات المتاحة فيما يتعلق بحقوقها؛

(ج) تشجيع النساء على تبادل الممارسات الجيدة وبناء شراكات مع المجتمعات المحلية الأخرى.

الفئات المحرومة من النساء

٤٣ - تلاحظ اللجنة بقلق التهميش الذي تواجهه نساء الشعوب الأصلية فيما يتعلق بحقوقهن السياسية وفقدان هويتهم الثقافية والقبلية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم تكافؤ فرص الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة بالبحان بالنسبة إلى أفراد الفئات المحرومة، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية والسجينات والنساء ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين والمهاجرات. وتشعر بالقلق كذلك إزاء احتجاز النساء والفتيات المهاجرات، اللواتي يفصلن في أغلب الأحيان عن أفراد أسرهن الذكور، في مراكز العبور.

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية لتلبية الاحتياجات المحددة لنساء الشعوب الأصلية في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك في الحياة العامة والحياة السياسية، وحماية هوياتهم الثقافية والقبلية؛

(ب) استعراض وإزالة العقبات التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية، والسجينات، والنساء ذوات الإعاقة، والمثليات، ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية، وحاملي صفات الجنسين، والمهاجرات في الحصول على الخدمات العامة وتلقي العلاج المضاد للفيروسات العكوسة بالمجان؛

(ج) ضمان حصول النساء والفتيات المهاجرات على خدمات التعليم والصحة والمرافق الصحية والخدمات القانونية داخل مراكز العبور أو خارجها واعتماد حل بديل لمنع فصل أفراد الأسرة عن بعضهم.

أثر تغيير المناخ والكوارث الطبيعية على المرأة

٤٥ - تحيط اللجنة علماً بأن وزارة البيئة والحياة البرية والسياحة قد اعتمدت نهج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عام ٢٠١٤. ومع ذلك، فهي تلاحظ بقلق عدم وجود معلومات عما إذا كان المنظور الجنساني يُراعى بالكامل في السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وتغيير المناخ وما إذا كانت لدى المرأة فرص للمشاركة في عمليات صنع القرار واتخاذ القرارات فيما يتعلق بهذه المبادرات.

٤٦ - تماشياً مع توصيتها العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغيير المناخ، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وتغيير المناخ من أجل ضمان مراعاة احتياجات المرأة وشواغلها بالكامل؛

(ب) ضمان إدراج المرأة في عمليات التخطيط وصنع القرار والتنفيذ المتعلقة بسياسات الحد من مخاطر الكوارث وإدارة مراحل ما بعد الكوارث وتغيير المناخ.

الزواج والعلاقات الأسرية

٤٧ - تُذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BOT/CO/3، الفقرة ٤١)، وتكرر الإعراب عن قلقها إزاء النظام القانوني المزدوج الذي يأخذ بالقانون الوضعي والقانون العرفي معاً في الزواج والعلاقات الأسرية وإزاء التأخير في تعديل قانون إلغاء السلطة الزوجية، وقانون سجل صكوك الملكية، وقانون القضايا الزوجية، وقانون الزواج، فضلاً عن إلغاء المادة ١٥ (٤) من الدستور. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن المحاكم العرفية لا تعامل المرأة والرجل على قدم المساواة وأن الوالد المتبني قادر على الزواج من ابنته بالتبني بمجرد بلوغها سن ١٦ عامًا بموجب قانون تبني الأطفال (١٩٥٢).

٤٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) استعراض وتعديل قانون إلغاء السلطة الزوجية، وقانون سجل صكوك الملكية، وقانون القضايا الزوجية، وقانون الزواج، وإلغاء المادة ١٥ (٤) من الدستور، على النحو الموصى به في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/BOT/CO/3، الفقرة ٤٢)؛

(ب) ضمان أن يعمل نظام العدالة العرفي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

(ج) تعديل قانون تبني الأطفال، دون إبطاء، لإلغاء الحكم الذي يجيز قانوناً للوالد المتبني الزواج من ابنته بالتبني بمجرد بلوغها السن القانوني للزواج.

جمع البيانات

٤٩ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار عموماً إلى بيانات إحصائية محدثة ومصنفة حسب نوع الجنس والعمر والانتماء الإثني والمكان الجغرافي والخلفية الاجتماعية الاقتصادية، التي تعتبر ضرورية لتقييم وضع المرأة بدقة، وتحديد حجم التمييز وطبيعته، ووضع سياسات مستنيرة وهادفة وإجراء عمليات منهجية لمراقبة وتقييم التقدم الذي تم إحرازه نحو تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٥٠ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير لبناء القدرات ووضع برنامج لتمويل الأنشطة المتصلة بالشؤون الجنسانية من أجل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة، والتي تعتبر ضرورية لتقييم أثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى تعميم المساواة بين الجنسين وتعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الانتباه إلى توصيتها العامة رقم ٩ (١٩٨٩) بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة.

تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية

٥١ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية بشأن وقت اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٢ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين في الجهود التي تبذلها لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

النشر

٥٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم الملاحظات الختامية الحالية في الوقت المناسب باللغات الرسمية للدولة الطرف على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبصفة خاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان والسلطة القضائية، ليتسنى تنفيذها بالكامل.

المساعدة التقنية

٥٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تربط تنفيذ الاتفاقية بجهودها الإنمائية، وأن تستفيد من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية المتاحة في هذا الصدد.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٥ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التسعة الرئيسية لحقوق الإنسان^(١) من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها في جميع جوانب الحياة. ولذلك فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على التصديق على الصكوك التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

٥٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠ و ٢٦ (أ) و (هـ) و ٢٨ (أ) أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٥٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثامن الذي سيحل موعد تقديمه في آذار/مارس ٢٠٢٣. وينبغي تقديم التقرير في الوقت المحدد، وينبغي أن يغطي الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

٥٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.